التزام مؤدي خدمات التصديق بحماية البيانات الشخصية بشأن التوقيع الرقمي (القانون 15-04، والقانون 18-07).

the commitment of the certification services provider to protect personal data related to digital signature

حميدة قوميري[1]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود امعمري تيزي وزو،

goum.ham@gmail.com

تاريخ الإرسال:16/ 07 /2020 تاريخ القبول:2020/12/21 تاريخ النشر: 2021/11/30

ملخص:

تستلزم البيانات الشخصية بشأن التوقيع الإلكتروني حمايتها من طرف مؤدي خدمات التصديق. وهو التزام قانوني وفي نفس الوقت التزام عقدي، يعاقب على مخالفته قانونيا. وقد اتبعنا في بحثنا هذا من المناهج، الوصفي، الاستقرائي، المقارن، والتحليلي، نظرا لملائمة هذه المناهج مع الهدف المتوخى من البحث الذي يكمن في التطرق لأهم الآليات التشريعية التي جاء المشرع الجزائري في القانونين المذكورين والتي تقررت من أجل حماية البيانات الشخصية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني من أجل منح المصداقية الكاملة لهذا الأخير.ومن أهم النتائج التي توصلنا لها في بحثنا هذا أن الآليات التشريعية التي تم استحداثها في القانونين السالفين الذكر، والتي من خلالها تحقق الحماية للمعطيات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، من شأنها أن تعزز الموثوقية في هذه التوقيعات، وبالتالي تدعيم العقود الإلكترونية، وهذا ما يؤدي إلى تثمين قطاع المعاملات التجارية الإلكترونية.

كلمات مفتاحية: التوقيع. الإلكتروني.، التصديق. الإلكتروني.، البيانات. الشخصية، مؤدي. الخدمات.، المعاملات. التجارية.

Abstract:

Personal data related to electronic signatures requires protection by the certification services provider. It is a legal obligation and at the same time acontracyual obligation that is punishable by law. One of the most important results that we reached in our research is that the legislative mechanisms that were created in the two aforementioned laws, through which protection for the data related to the electronic signature is achieved, would enhance the reliability of these signatures, and thus strengthen the electronic contracts, and this leads to the valuation of a sector e-business transactions.

Keywords: *keywords; keywords; keywords; keywords; keywords.*

1- المؤلف المرسل: قوميري حميدة، الإيميل: goum.ham@gmail.com

مقدمة :

إن ظهور الشبكات العالمية للاتصال والمعلومات، أبرزها شبكة الانترنيت كان لها الدور الفعال في حدوث تحولات في شتى الميادين لا سيما في ميدان المعاملات التجارية. ويختلف التعامل الإلكتروني عن التقليدي بسبب تغير أدوات الممارسة، حيث توسطت هذه الشبكة أنشطة التجارة، مما أدى بمواكبة مختلف النظم القانونية لذلك التغير. ومن أبرز هذه الأدوات التوقيع الإلكتروني، باعتباره التقنية الحديثة اللازمة لسريان وصحة التصرف القانوني.

ويعد موضوع حماية البيانات الشخصية من المواضيع المهمة التي تشغل المشرعين دوليا وداخليا في وقتنا الحالي، فهو الغاية الأسمى والهدف الرئيسي الذي تصبو إليه هذه التشريعات كونه مظهر من مظاهر الأمن الإلكتروني.

وعند قراءة المواد التالية، المادة 42 والمادة 43 من قانون 15-04 المؤرخ في 1 فيفري 2015 الذي يحدد القواعد العام المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، وكذا المادة 42 من قانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، يتبين أن أحكام هذه المواد تتضمن مجموعة من الآليات التي تشكل حلقة وصل بين التطورات التكنولوجية وحماية المعطيات الشخصية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني.

ودراسة موضوع حماية البيانات الشخصية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني تتطلب الاعتماد على كل من المنهج الوصفي، الاستقرائي، المقارن، والتحليلي، لملائمتها مع هذه الدراسة وملاءمتها مع الهدف المتوخى من البحث الذي يكمن في التطرق لأهم الآليات التشريعية التي جاء المشرع الجزائري في القانونين المذكورين والتي تقررت من أجل حماية البيانات الشخصية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني من أجل منح المصداقية الكاملة لهذا الأخير. وقد ارتأينا في ذلك طرح الإشكالية التالية:

-ما مدى فعالية الآليات القانونية لحماية بيانات التوقيع الإلكتروني من طرف مؤدي خدمات التصديق من خلال القانون 15-04، والقانون 18-07؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يتم تقسيم الدراسة إلى محورين:

المحور الأول: التزام مؤدي خدمات التصديق بحماية البيانات الشخصية بشأن التوقيع الإلكتروني.

المحور الثاني: جزاء إخلال مؤدي خدمات التصديق بحماية البيانات الشخصية بشأن التوقيع الإلكتروني.

1. المبحث الأول: التزام مؤدي خدمات التصديق بحماية البيانات الشخصية بشأن التوقيع الإلكتروني

من بين الالتزامات التي تقع على عاتق مؤدي خدمات التصديق (Prestataires de Services de Certifications) التزامه بحماية المعطيات الشخصية للتوقيع اوالتصديق الإلكترونيين احتراما لمبدأ سر المهنة.

1.1. المطلب الأول: التوقيع والتصديق الإلكترونيين:

نظرا للدور الذي تؤديه الوسائل الحديثة في إتاحة الخدمات وتسهيلها للشخص، اتجه الواقع العملي إلى إدخال هذه الطرق والوسائل في التعامل، وفي ظل هذه الظروف قد لا يجد التوقيع التقليدي له مكانا أمام انتشار نظم المعالجة الإلكترونية للمعلومات، مما أدى ذلك للبحث عن بديل للتوقيع التقليدي يؤدي ذات الوظيفة ويتكيف مع متطلبات التجارة الإلكترونية.[1]باعتباره الأسلوب التقني الملائم لإبرام العقود التي تتم عن بعد ودونما التقاء مادي للمتعاقدين في مجلس العقد.[2]ومن مستلزمات التوقيع الإلكتروني حتى يكون ساري المفعول وله الحجية القانونية بالنسبة للأطراف وبالنسبة للغير يجب أن يكون مصادقا عليه.

الفرع الأول: التوقيع الإلكتروني

إن تطور التجارة الإلكترونية مرهون باستعمال التوقيع الإلكتروني،[3]فحتى تكون المعاملات التجارية الإلكترونية موثوق فيها، لابد من وجود أداة تدعم الحجية القانونية لهذه المعاملات، وتتمثل هذه الأداة في التوقيع الإلكتروني. باعتباره مجموعة من الإجراءات الفنية التي يمكن من خلالها التوصل إلى الشخص الموقع، والتعرف عليه بشكل لا يقبل التأويل في تحديد هويته والوثوق من أن هذا الإجراء صدر منه وقبل بها.[4]عرفه القانون النموذجي بشأن التوقيع الإلكتروني لسنة 2001 الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في المادة 2 الفقرة أ بكونه بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع عل المعلومات الواردة في رسالة البيانات. وبالنسبة للتوجيه الأوربي رقم 93/1999[5] عرفته المادة 1/2 منه، بأنه المعطيات التي تأخذ الشكل الإلكتروني والتي ترتبط بمعطيات أخرى إلكترونية، والتي تستخدم كوسيلة لإثبات صحتها. كما عرفته المادة 2 من القانون رقم 15-04 السابق الذكر بكونه بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق.

ومن هذه التعاريف يستنتج أن التوقيع الإلكتروني هو البيانات في شكل إلكتروني مضمنة في رسالة بيانات أو مرتبطة منطقيا بهذه الرسالة والتي يمكن استخدامها لمعرفة الموقع في إطار رسالة البيانات والإشارة على موافقة المعلومات الواردة

فيها.[6]ويعد التوقيع الإلكتروني من قبل العلامات المميزة للموقع دون سواه، ولا يمكن توافر عدة نسخ للتوقيع الالكتروني، لأنه عندما يتم إصدار التوقيع فلا يمكن إصدار نفس التوقيع لشخص آخر، خاصة وأن أهميته تكمن في زيادة الأمن والخصوصية في المعاملات.[7]

الفرع الثاني: التصديق الإلكتروني

يكمن الهدف من التصديق الإلكتروني في توثيق التوقيع الإلكتروني حتى يمكن الاعتماد عليه كحجة في إثبات التصرفات القانونية، وقد وكلت مهمة التصديق إلى مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، وهوحسب المادة 1 من القانون 15-04 شخص طبيعي أو معنوي، يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة، وقد يقدم بخدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني، وشهادة التصديق هي شهادة معتمدة ومرخصة من قبل الدولة لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين استنادا إلى إجراءات توثيق معتمدة، هدفها تأكيد نسبة رسالة البيانات أو العقد الإلكتروني إلى مصدره، وأن التوقيع الإلكتروني هو توقيع صحيح وصادر ممن نسب له.[8]فدور جهات التوثيق الإلكتروني مهم جدا، لكونها تؤمن حلقة وصل بين المتعاملين الذين قد لا يتعارفون ويبرمون تعاملاتهم على أساس الثقة التي توفر لديهم جهات التصديق. فهي تعمل على إضفاء المصداقية والقيمة القانونية للتوقيعات الإلكترونية، لاسيما وأن تدخله كجهة مستقلة عن الأطراف، يساهم في تقوية فعالية نظام الإثبات الإلكتروني، ولكن يتوجب على هذه السلطة عدة التزامات تتمثل في السرية الكاملة لمعلومات العملاء وعدم مخالفة الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص، وتقديم معلومات صحيحة في طلب التسجيل.[9]

2.1. المطلب الثاني: المعطيات الشخصية محل الحماية في التوقيع والتصديق الإلكترونيين

إن إحاطة البيانات الشخصية بحماية تامة يساعد على نمو التجارة الإلكترونية،[10]خاصة مع التطور المتسارع واللامتناهي لتقنية المعلومات التي تشكل خطرا على حماية الخصوصية عبر الوسائط الإلكترونية.

الفرع الأول: مفهوم المعطيات الشخصية

في إطار التجارة الإلكترونية وعندما يسعى الشخص إلى الاستفادة من خدمة رقمية، يجب عليه تقديم عدد معين من البيانات لمورد الخدمة، وهذا الأخير يكون عليه التزام قانوني بالمحافظة خلال فترة معينة على هذه البيانات، كونها تكشف عن هوية المستخدم، البيانات البنكية للمستخدم، وكل المعلومات الأخرى التي يطلبها مورد الخدمة.[11] وقد عرف القانون 18-07 في المادة 3 المعطيات الشخصية بأنها كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية. كما عرفها إرشاد الإسكوا للتشريعات السيبرانية المعنون بمعالجة وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي[12]في المادة 2 منه على أنها أية بيانات تتعلق بشخص معروف أو قابل للتعريف مباشرة أو غير مباشرة لا سيما عبر رقم تعريف أو غير ذلك من الميزات الشخصية، الجسدية، العقلية، الاقتصادية، الثقافية، أو الهوية الاجتماعية أو عبر البيانات المحفوظة لدى المراقب. ومن أهم القوانين الدولية التي تنظم الأحكام المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، هي اللائحة العامة لحماية المعطيات GDPR[13]حلت محل التوجيه الأوربي رقم 95/46/EC بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وبشأن حرية حركة تلك البيانات.

ومن خلال هذه التعاريف يتبن أنه لكي تكون المعطيات ذات طابع شخصي إذا كانت تخص شخص طبيعي بحيث أن البيانات المتعلقة بالشركة ليست بمعطيات شخصية،[14]تتعلق بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه، التعرف عليه يكون إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته، أو بأحد مميزاته الشخصية.

الفرع الثاني: المعطيات الشخصية المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني

في ظل الانتشار الواسع لشبكة الانترنيت، أصبح المستفيد يقدم المعلومات الشخصية على موقع الويب.[15]وفي أغلب الأحيان المستخدم الذي يريد الاستفادة من خدمات على الخط، عليه تأكيد موافقته من خلال مربع القبول على شروط

العقد المدرجة في هذا الموقع، وهذا التأكيد يحتاج إلى التوقيع حتى يتبين أن المستخدم يكون قد قبل الشروط المدرجة من طرف المؤسسة التي سيتعاقد معها.[16]ولتحقيق الحماية الفنية للتوقيع الإلكتروني، يتم تشفيره، وذلك بتحويل البيانات أو النصوص إلى رموز، وبالتالي تصبح نصا مشفرا.[17]بحيث يشكل التشفير وسيلة هامة لحماية الخصوصية.[18]وتمثل بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني البيانات الفريدة مثل الرموز، مفاتيح التشفير الخاصة، وتمثل بيانات شهادة التصديق كل من اسم الموقع، أو الاسم المستعار الذي يحدد هويته، صفة الموقع، مفتاح التشفير العام، بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، رمز تعريف شهادة التصديق، حدود استعمال شهادة التصديق،...إلخ.

بحيث يلتزم مؤدي خدمات التصديق بحماية سرية هذه البيانات. وبأن يتولى بوضع المتطلبات الفنية المؤمنة، واستعمال الوسائل الموثوق بها لإصدار وتسليم وحفظ الشهادات، واتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها من التدليس والتزوير الإلكتروني.[19]ولذلك فقد اشترط المشرع في التوقيع الإلكتروني أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاءه، وأن يكون منشأ بوسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.[20]

2. المبحث الثاني: جزاء إخلال مؤدي خدمات التصديق بحماية البيانات الشخصية بشأن التوقيع الإلكتروني.

بما أن التصديق الإلكتروني يعمل على توثيق المعاملات التجارية، دعم الثقة في هذه المعاملات، وخلق بيئة ملائمة وأمنة من شأنها أن تعزز هذا النوع من المعاملات، فإنه إذا ما أخل مؤدي الخدمات بالتزامه في حماية المعطيات الشخصية بشأن التوقيع الإلكتروني، فإنه يكون قد مس بهذه الثقة وفي تحقيق البيئة الآمنة التي وجد لأجلها التصديق الإلكتروني. ويستند الالتزام بالسرية في هذه الحالة إلى الالتزام باحترام السر المهني، فإفشاء المعطيات الشخصية يعد بمثابة إفشاء للأسرار المهنية.[21]مما يرتب في جانبه آثار قانونية.

2.1. المطلب الأول: تكييف اعتداء مؤدي الخدمات على البيانات الشخصية في التوقيع الإلكتروني:

بما أن مؤدي الخدمات يضمن صحة التوقيع الإلكتروني حتى يتم الاعتماد عليها في أي معاملة.[22] ذلك أن كل طرف متعاقد يسعى من خلال معاملاته تلك

أن يرتب جميع آثارها القانونية في مواجهة الطرف الأخر وفي مواجهة الغير.[23]وبهذا فإن عدم حماية والحفاظ على البيانات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني من قبله يعد انتهاكا وتعديا على خصوصية الشخص المعني.

الفرع الأول: عدم حماية مؤدي خدمات التصديق لبيانات التوقيع الإلكتروني جريمة إلكترونية

على الرغم ما حققته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من فوائد عديدة في مجال الرقي والتقدم الإنساني في العديد من المجالات حيث أصبحت تقنية المعلومات من أساسيات الحياة في عصرنا الحالي، إلا أن البعض من مستخدمي هذه التقنية استغلها في أهداف غير مشروعة، وأصبح بذلك الحاسب الآلي بشكل عام وشبكة الانترنيت على وجه الخصوص أداة ومحل انتهاك البيانات الشخصية. ولأن الخصوصية الفردية هي حق كل إنسان في إخفاء معلوماته عن الآخرين، فإن الاعتداء عليها يشكل جريمة إلكترونية بتوافر تعريفها، أركانها وشروطها.

أولا-تعريف الجريمة الإلكترونية:

تعرف الجريمة الإلكترونية بأنها القيام بعمل أو عدم القيام بعمل من شأنه الاعتداء على حق أو إلحاق ضرر بشخص ما بالاعتماد على التقنيات الحديثة. وقد عرف قانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في المادة 2 الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بأنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية. وهذا التعريف ينطبق تماما مع عدم حماية سرية المعطيات الشخصية من قبل مؤدي خدمات التصديق، خاصة وأنها تشتمل على أركان الجريمة المعلوماتية من ركن مادي، معنوي، وركن شرعي:

1-الركن المادي:

وهو السلوك المادي الذي يصدر من الفاعل، يكون بفعل أو امتناع عن فعل، ويتمثل في هذه الحالة في الاعتداء على البيانات الشخصية المتعلقة

بالتوقيع الإلكتروني وهو فعل إيجابي، أو عدم التزامه في الحفاظ على هذه البيانات وهو فعل سلبي، وحتى ولوكان هذا الفعل الإيجابي أو الفعل السلبي بصفة جزئية، بمعنى الفعل ينصب على بعض البيانات وليس مجملها.

2-الركن المعنوي:

يمثل الركن المعنوي القصد من وراء وقوع الجريمة وانصراف إرادة الفاعل إلى وقوع الفعل المخالف، ويكمن في هذه الحالة في تعمد مؤدي الخدمات في الاعتداء على البيانات الشخصية في التوقيع الإلكتروني وعدم حماية سريتها.

3-الركن الشرعي:

وذلك طبقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، بحيث يكون الفعل المرتكب مخالف للنصوص القانونية وغير مشروع وفقا لما جاءت به أحكامها.

الفرع الثاني: صور الجريمة الإلكترونية في الاعتداء على بيانات التوقيع الإلكتروني من طرف مؤدي الخدمات

إن إزدهار المعاملات الإلكترونية متوقف على الضمانات التي تحوزها،[24]والمشرع الجزائري في قانون 15-04، كلف مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بتسجيل وإصدار ومنح وإلغاء ونشر وحفظ شهادات التصديق، وبالحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بها، وأن لا يعمل على جمع البيانات الشخصية للشخص المعني إلا بعد موافقته، وفي حالة جمع هذه البيانات فإنه يلزم أن تكون في حدود البيانات الضرورية لمنح وحفظ هذه الشهادة، ولا يمكن استعمال هذه البيانات في أغراض أخرى. وقبل أن يمنح الشهادة عليه أن يتأكد من أن الموقع الذي تم تحديد هويته في الشهادة، يحوز كل بيانات إنشاء التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع، وأن يتحقق من تكاملها، والتأكد من إمكانية استعمالها. وبالتالي تكمن صور الاعتداء في هذه الحالة فيما يلي:

أولا-انتهاك سرية بيانات التوقيع الإلكتروني:

حسب نص المادة 42 من قانون 15-04 فإن مؤدي خدمات التصديق يلتزم بالحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني.

ثانيا-تغيير البيانات المضمنة في شهادة التصديق:

تنص المادة 45 من قانون 15-04 أن مؤدي خدمات التصديق يلغي شهادة التصديق إذا تبين أنه قد تم منحها بناء على معلومات خاطئة ومزورة، حيث يعد ذكر البيانات الحقيقية شرط أساسي لصلاحية هذه الشهادة. وتسمى في هذه الحالة جريمة التزوير الإلكتروني أو التدليس الإلكتروني الذي يعد صورة من صور الغش المعلوماتي الذي ينصب على الوثيقة الإلكترونية سواء في مضمونها او في شكلها، فيجعلها غير مطابقة للأصل.[25]

ثالثا-استعمال بيانات الشهادة لغرض التدليس:

من الأفعال التي يمكن أن يرتكبها مؤدي الخدمات التي تنتهك سرية البيانات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني، استعمال هذه المعطيات بغرض التدليس.

رابعا-جمع مؤدي خدمات التصديق بيانات الموقع دون موافقة هذا الأخير:

حسب المادة 43 من قانون 15-04 والمادة 42 من قانون 18-07 فإن مؤدي خدمات التصديق لا يمكنه جمع البيانات الشخصية للمعني إلا بعد موافقته وبصفة صريحة منه، كما لا يمكنه وفي حالة موافقته إلا جمع بياناته الشخصية والضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني، وإذا كان ناقص الأهلية فإن موافقته تكون بالرجوع للقواعد العامة في منح الترخيص.

خامسا-حفظ أو نسخ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني:

طبقا للمادة 48 من قانون 15-04 فإن مؤدي الخدمات لا يمكنه حفظ أو نسخ بيانات إنشاء توقيع الشخص الذي منحت له شهادة التصديق الإلكتروني.

2.2 المطلب الثاني: مسؤولية مؤدي خدمات التصديق نتيجة الإخلال بالتزامه:

تقوم مسؤولية مقدم خدمات التصديق عندما يخل بأحد الالتزامات المفروضة عليه، مسؤولية طبقا للقواعد العامة ومسؤولية طبقا للقواعد الخاصة.

الفرع الأول: تحقق المسؤولية طبقا للقواعد العامة.

نظرا لوجود علاقة تعاقدية بين مؤدي خدمات التصديق والموقع، فإن هذه العلاقة تخضع بالضرورة للمسؤولية العقدية، التي تقوم عند إخلال أحد الأطراف للالتزامات العقدية المترتبة عليه، وبما أن هذا الإخلال يشكل عمل غير مشروع فإن ذلك يرتب سؤولية تقصيرية.

أولا-المسؤولية العقدية:

يكون مؤدي خدمات التصديق مسؤولا مسؤولية عقدية إذا تحققت أركان وشروط المسؤولية العقدية من خطأ، ضرر، علاقة سببية.

1-الخطأ:

يعرف الخطأ العقدي بأنه امتناع أحد المتعاقدين (مؤدي خدمات التصديق) عن الوفاء بما التزم به بموجب العقد، ولا يخص الإخلال بالالتزام العقدي، الالتزامات الجوهرية، بل يشمل كل التزام ثانوي، وكل ما هو من مستلزمات العقد، وفقا للقانون، والعرف، والعدالة، والتعامل السابق بين الأطراف، ويستوي أن يكون عدم قيام المدين بالالتزام ناشئا عن عمده أو عن إهماله.

2-الضرر:

يعرف الضرر بأنه "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة ".[26]والضرر نوعان مادي ومعنوي، فبالنسبة للضرر المادي، فهو الخسارة أو الأذى الذي يصيب الشخص في ماله، كضياع الشخص المعني لصفقة رابحة أو تفويت فرصة كسب مال عليه.[27]وضرر معنوي وهو الذي يصيب الشخص في مصالحه غير المالية. والاعتداء على سرية المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالتوقيع الرقمي يمكن أن يلحق بالشخص المعني ضررا ماديا، كما يمكنه أن يلحق به ضررا معنويا.

3-العلاقة السببية:

لا يكفي لتحقق المسؤولية العقدية أن يكون هناك خطأ من جانب مؤدي خدمات التصديق، بل يجب أن يكون الضرر الذي لحق بالموقع نتيجة لخطئه. بمعنى أن تكون علاقة سببية بين الفعل والضرر.

ثانيا-المسؤولية التقصيرية:

تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري بأن " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" من خلال هذه المادة فإن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يكون مسؤولا عن أي ضرر يلحق بالغير نتيجة خطئه، كعدم الحفاظ على سرية البيانات أو عدم صحتها، أو عدم مراعاة واحترام للشروط الواجب إتباعها، وغير ذلك من الأخطاء التي يرتكبها تجاه الغيرأثناء القيام بمهامه.

الفرع الثاني: تحقق المسؤولية طبقا للقواعد الخاصة

طبقا للمادة 53 من قانون 15-04 فإن مؤدي خدمات التصديق يكون مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي أو معنوي، اعتمد على شهادة التصديق، وذلك فيما يخص صحة جميع المعلومات الواردة فيها في التاريخ الذي منحت فيه، ووجود جميع البيانات الواجب توافرها فيها. والتأكد عند منح الشهادة أن الموقع الذي تم تحديد هويته ضمنها يحوز كل بيانات التوقيع الموافقة لبيانات التحقق من التوقيع المقدمة أو المحددة في الشهادة، والتأكد من إمكانية استعمال بيانات إنشاء التوقيع، والتحقق منه بصفة متكاملة، إلا في حالة ما إذا قدم مؤدي الخدمات ما يثبت أنه لم يرتكب أي إهمال. وطبقا للمادة 45 من نفس القانون فإنه يلغي مؤدي الخدمات شهادة التصديق في الآجال المحددة بناء على طلب صاحب الشهادة كما له أن يلغيها عندما يتبين أنه قد تم انتهاك سرية البيانات، أو أن هذه الشهادة لم تصبح مطابقة لسياسة التصديق المعمول بها، وفي حالة إلغاء شهادة التصديق أو في حالة انتهاء صلاحيتها، فإنه يتعين على مؤدي خدمات التصديق إخطار صاحب الشهادة، أو بانتهاء صلاحيتها في الآجال المحددة في سياسة التصديق، ويحتج بالإلغاء اتجاه الغير ابتداء من تاريخ النشر وفقا لسياسة التصديق الإلكتروني المعمول بها.

وبالنسبة للمسؤولية الجزائية فإنه طبقا للمادة 70 و71 من قانون 15-04 فإنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مئتي ألف دينار إلى مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بأحكام المادة 42 من هذا القانون، وبعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مئتي ألف إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مؤدي الخدمات أخل بأحكام المادة 43 من هذا القانون.

الخاتمة:

تعد مبادرة المشرع الجزائري في صدوره لقانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والقانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي محاولة منه في مواكبة التطورات التقنية بصفة عامة، وفي المعاملات التجارية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية وبالاعتماد على هذه

التطورات التقنية بصفة خاصة، باعتبارهما يشكلان إطارا قانونيا لهذه المعاملات.

ومن أهم المسائل المشتركة التي تم تنظيمها من خلال هذين النصين التشريعيين، حماية سرية البيانات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني من طرف مؤدي خدمات التصديق، وهي حماية تستوجبها استقرار المعاملات التجارية الإلكترونية، ودعم التجارة الإلكترونية وقطاع تقنية تكنولوجيا الاتصالات الحديثة.بحيث فرضت النصوص القانونية المادة 42، 43 من قانون 15-04، والمادة 42 من قانون 18-07 التزاما بحماية البيانات الشخصية، وهو التزام رئيسي ومحوري يقع على عاتق هذا الأخير، في حالة ما إذا أخل به ترتب في جانبه مسؤولية مدنية بنوعيها عقدية وتقصيرية طبقا للقواعد العامة، ومسؤولية طبقا للقواعد الخاصة تتمثل في جزاءات تترتب على مخالفة النصوص القانونية.

ففي ضوء عصر أصبحت فيه المعلومات التقنية تلعب دورا أساسيا في حركة المبادلات التجارية وسرعتها، فإنه وفي المقابل أصبح إمكانية التعدي على هذه المعلومات ليس بالأمر الصعب، سواء من طرف مؤدي خدمات التصديق، أو من طرف مؤدي الخدمات في المعالجة، أو من طرف الغير، ولهذا تستوجب التقنيات الحديثة والتكنولوجيات المعاصرة تطور الوسائل الحمائية التقنية والقانونية بصفة متزامنة مع تطور هذه التقنيات والتكنولوجيات.

وكخلاصة لما سبق فإن الآليات التشريعية التي تم استحداثها في القانونين السالفين الذكر، والتي من خلالها تحقق الحماية للمعطيات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، من شأنها أن تعزز الموثوقية في هذه التوقيعات، وبالتالي تدعيم العقود الإلكترونية، وهذا ما يؤدي إلى تثمين قطاع المعاملات التجارية الإلكترونية.

إلا أنه من الواجب على المشرع الجزائري أن يصدر النصوص التنظيمية والتطبيقية لكل من القانون 18-07 والقانون 15-04 لتعزيز ودعم تطبيق الأحكام المتضمن من خلالها، والتي من بينها حماية البيانات الشخصية المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني.

ضع في خاتمة البحث تلخيصا لما ورد في مضمون البحث، مع الإشارة إلى أبرز النتائج المتوصل اليها، وتقديم اقتراحات ذات الصلة بموضوع البحث.

التهميش و الإحالات :

[1]فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2005، ص 215.

[2]خالد إبراهيم ممدوح، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص244.

[3] Kamel MAHDAOUI, La formation du contrat électronique international : le formalisme au regard de la convention CNUDCI 2005, mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, université de Québec à Montréal, 2010, p 24.

[4]يوسف احمد النوافلة، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012، ص 79.

[5] Directive 1999/93 du parlement européen et du conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques

[6] Kamel MAHDAOUI, op.cit., p 25.

[7]أمير فرج يوسف، الجديد في التوقيع الإلكتروني، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011، ص 68-69.

[8]خالد ممدوح إبراهيم، أمن المعلومات الإلكترونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 117.

[9]عبد الله أحمد عبد الله غرايبة، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع المعاصر، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص156.

[10] عبد الفتاح بيومي حجازي، ص 521.

[11] Keira DARI BEKARIAP, Protection des données personnelles côté utilisateur dans le e-commerce, économies et finances, thèse, Institut Nationales des Télécommunications, Paris, 2012, p 45 ; disponible sur le site : https://tel-archives-ouvertes.fr, vue le 18 janvier 2020 à 16 : 45h.

[12] الإرشاد متوفر في الموقع الإلكتروني التالي: https://www.unescwa.org-files.

[13] GDPR: General Data Protection Regulation.

[14] Nadège RISPOLI, l'audit de la protection des données personnelles à l'aune du règlement Général sur la protection des données, Mémoire de Msc2 en audit et gouvernance des organisations, Marseille Graduate school of Management, Marseille université, 2016-2017, p 17 ; disponible sur le site : https://www.ifaci.com-RISP, Vue le 12 janvier 2020 à 17 :37.

[15] محمد بن صالح الطويرقي أمين بن سالم الحرثي، تنظيم وإدارة المعلومات الشخصية، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الأكاديمي الدولي التاسع المعنون ب الاتجاهات المعاصرة في العلوم الاجتماعية، الإنسانية والطبيعية، إسطنبول، تركيا، كلية الآداب، جامعة الملك عبد العزيز، يومي 17-18 جويلية 2018، ص ص 1993-2037، ص 2017، شبكة المؤتمرات العربة؛ متوفرة في الموقع الإلكتروني التالي: proceedings.sriweb.org-article، تاريخ الاطلاع يوم 29 جانفي 2020 على الساعة 15:02.

[16] Nathalie WALCZAK, la protection des données personnelles sur l'internet, thèse de doctorat en sciences de lumière Lyon 2, p 16 ; disponible sur le site : thèses.univ-lyon2.fr-lyon2. Vue le 12 janvier 2020 à 17 :05.

[17] عبد الفتاح بيومي حجازي، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، دراسة متأصلة في شأن الإدارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 525.

[18] Christiane FERALSCHUHL, le droit à l'épreuve de l'internet, 3ème édition, Dalloz, Dunod, Paris, 2002, p 204.

[19] رضوان قرواش، هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين (المفهوم والالتزامات)، مقال، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، العدد 24، جوان 2007، ص ص 410-425، ص 419؛ المقال منشور في الموقع الإلكتروني التالي: https://revues.univ-setif2.dz، تاريخ الاطلاع يوم 29 جانفي 2020 على الساعة 14:29.

[20] محمد فواز المطالقة، المرجع السابق، ص 177.

[21]صبرينة جدي، حماية المعطيات الشخصية في قانون 18-07 تعزيز للثقة بالإدارة الإلكترونية وضمان لفعاليتها، مداخلة ضمن الملتقى الوطني المعنون بالنظام العام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع-تحديات-أفاق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة المسيلة، يومي 26 و27 نوفمبر 2018، ص 8.

[22]سمير عبد السميع الأودن، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص217.

[23]ناصر حمودي، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنيت، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، ص226.

[24] سمير عبد السميع الأودن، المرجع السابق، ص217.

[25]صالح شنين، المرجع السابق، ص 94-95.

[26]علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص282-283.

[27] مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص165.

المراجع:

أولا-المراجع باللغة العربية:

1-االمؤلفات:

-أمير فرج، يوسف، 2011، الجديد في التوقيع الإلكتروني، مصر، مكتبة الوفاء القانونية.

-خالد إبراهيم، ممدوح، دون ذكر سنة النشر، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، امصر، دار الفكر الجامعي.

- خالد إبراهيم، ممدوح، 2008، أمن المعلومات الإلكترونية، مصر، الدار الجامعية.

-عبد الفتاح بيومي، حجازي، 2007، الحكومة الإلكترونية بين الواقع والطموح، دراسة متأصلة في شأن الإدارة الإلكترونية، مصر، دار الفكر الجامعي.

-عبد الله أحمد، غرايبة، 2008، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع المعاصر، عمان، دار الراية للنشر والتوزيع.

-علي فيلالي، 2010، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، الجزائر، موفم للنشر.

- سمير عبد السميع، الأودن، دون ذكر سنة النشر، العقد الإلكتروني، مصر، منشأة المعارف.

-فيصل سعيد، الغريب، 2005، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- محمد صبري، السعدي، 2009، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، الطبعة الرابعة، الجزائر، دار الهدى.
-محمد فواز، المطالقة، 2008، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
-مصطفى، العوجي، 2004، المسؤولية المدنية، ج2، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.
-يوسف أحمد، النوافلة، 2012، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية، دراسة مقارنة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

2-الأطروحات:

-ناصر، حمودي، 2009، النظام القانوني لعقد البيع الدولي الإلكتروني المبرم عبر الانترنيت، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر.

3-المقالات:

-رضوان، قرواش، 2017، هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين (المفهوم والالتزامات)، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، العدد 24، ص ص 410-425.

4-الندوات والمؤتمرات:

-محمد بن صالح، الطويرقي، أمين بن سالم، الحرثي، يومي 17-18 جويلية 2018، تنظيم وإدارة المعلومات الشخصية، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الأكاديمي الدولي التاسع المعنون بالاتجاهات المعاصرة في العلوم الاجتماعية، الإنسانية والطبيعية، كلية الآداب، جامعة الملك عبد العزيز، تركيا، ص ص 1993-2037، شبكة المؤتمرات العربية؛ متوفرة في الموقع الإلكتروني التالي: www.proceedings.sriweb.org-article، تاريخ الاطلاع يوم 29 جانفي 2020 على الساعة 15:02.
-صبرينة، جدي، يومي 26 و27 نوفمبر 2018.، حماية المعطيات الشخصية في قانون 18-07 تعزيز للثقة بالإدارة الإلكترونية وضمان لفعاليتها، مداخلة ضمن الملتقى الوطني المعنون بالنظام العام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع-تحديات-أفاق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة المسيلة، الجزائر.

6-النصوص القانونية:

-القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها؛ جريدة رسمية عدد 47.
-القانون رقم 15-04 المؤرخ في 1 فيفري 2015 الذي يحدد القواعد العام المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين؛ جريدة رسمية عدد 06.
-القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي؛ جريدة رسمية عدد 34.
-القانون النموذجي للجنة القانون التجاري الدولي لمنظمة الأمم المتحدة (Unistral) لسنة 2001، المتعلق بالتوقيع الإلكتروني.
-التوجيه الأوربي رقم 1999/93/CE للبرلمان الأوربي والمجلس الأوربي المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بالإطار المشترك للتوقيعات الإلكترونية.
- إرشاد الإسكوا للتشريعات السيبرانية المعنون بمعالجة وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي؛ الإرشاد متوفر في الموقع الإلكتروني التالي: https://www.unescwa.org-files.

ثانيا-باللغة الأجنبية:

I-Ouvrages:

-Christiane FERALSCHUHL, le droit à l'épreuve de l'internet, 3ème édition, Dalloz, Dunod, Paris, 2002.

II-Thèses:

-Keira DARI BEKARIAP, Protection des données personnelles côté utilisateur dans le e-commerce, économies et finances, thèse, Institut Nationales des Télécommunications, Paris, 2012, p 45 ; disponible sur le site : https://tel-archives-ouvertes.fr, vue le 18 janvier 2020 à 16 : 45h.
-Nathalie WALCZAK, la protection des données personnelles sur l'internet, thèse de doctorat en sciences de lumière Lyon 2; disponible sur le site : thèses.univ-lyon2.fr-lyon2. Vue le 12 janvier 2020 à 17 :05.

III-Mémoires:

-Kamel MAHDAOUI, La formation du contrat électronique international : le formalisme au regard de la convention CNUDCI 2005, mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, université de Québec à Montréal, 2010.
-Nadège RISPOLI, l'audit de la protection des données personnelles à l'aune du règlement Général sur la protection des données, Mémoire de Msc2 en

audit et gouvernance des organisations, Marseille Graduate school of Management, Marseille université, 2016-2017; disponible sur le site : https://www.ifaci.com-RISP, Vue le 12 janvier 2020 à 17 :37.